الشارع احدا بان يخبر بشيء من عقلي او عادي او شرعي كوجود الباري واحراق النار
وايمان زيد ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق وهل يجوز نسخه بنقيضه بان يكلفه بالاخبار
بنقيضه المختار جوازه خلافا للمعتزلة ومبناه اصلهم في حكم العقل لان احدهما
كذب فالتكليف به قبيح وقد علمت فساده انتهى واما ما ذكره من انا ذكرنا
ان النسخ هو انتهاء الحكم الشرعي ان اراد به النسخ عند نفسه كذلك فلا يبالي به وان
اراد ان عند الاشاعرة كذلك فكذبه ظاهر لمن اطلع على تعريفات القوم المذكورة
في بحث النسخ من شرح المختصر وغيره هذا وقد بينا سابقا ان اجوبته السابقة
ترهات وحبايل لا يقع فيها الا اطفال الطريق او من حرم من نحوه من التوفيق واما
جوابه المختصر من الشعر فمعارض باحسن منه وهو ما اقول شعر يا من يسقط في
تقرير مذهبه ۞ بان عن حكمه عقلا المعزول ۞ رسول عقلك سيف يستقضاء به
مهند من سيوف الله مسلول ۞ ان كنت تنكر حكم العقل في حسن ۞ وقلت القبح
قبل الشرع مجهول ۞ فالحسن منك لفرط القبح مهروب ۞ والعقل منك لفرط الجهل
معزول ۞ ترى النبي بذا مغلول انجام ۞ وفايدة الاعجاز مما غالها غول قال المص

البحث الثامن في القياس

رفع الله درجته البحث الثامن في القياس ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم
عليه ان يمتنع العمل بالقياس لدلالة العقل والسمع اما العقل فلانه ارتكاب
لطريق لا يومن معه الخطاء فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على الفرق بين المماثلات
كايجاب الغسل بالمني دون البول وكلاهما خارج من احد السبيلين وغسل بول
الصبية ونضح بول الصبي وقطع السارق للقليل دون الغاصب للكثير واحد القذف
بالزنا دون الكفر وتحريم صوم اول شوال وايجاب صوم آخر رمضان وعلى الجمع بين
المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار
والافطار وتساوي العمد والخطاء في وجوبها ووجوب القتل بالزنا والردة واذا
كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي ينبني على اشتراك الشيئين في الحكم
لاشتراكهما في الوصف ولانه يودي الى الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين
قد يستنبط علة غير علة الآخر فيختلف احكام الله تعالى ويضطرب ولا يبقى
لها ضابط وقد قال الله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا انتهى
قال الناصب خفضه الله تعالى اقول استدل في هذا المبحث على نفي جواز
العمل بالقياس بالوجوه العقلية والنقلية اما النقلية فذكر ان مبنى شرعنا على الفرق
بين المتماثلات والجمع بين المختلفات وهذا يوجب امتناع العمل بالقياس
فنقول المماثلة فيما حكم الشارع فيه بالفرق والاختلاف فيما حكم بالجمع ممنوع لان
ولو كان كذلك لانتفى الحسن والقبح العقليان بناء على مذهبه لانه يدعي ان
الجهة المحسنة والجهة المقبحة في الفعل يقتضيان ترتب الحلية والحرمة وباقي

الاحكام

الاحكام على الافعال واذا ثبت المماثلة واختلف الحكم بطل ما يدعيه فلا يمكن له
الاستدلال بما ذكر بل الحق ان المماثلة التي يبطل حكم القياس غير محققة فيما ذكر ثم انه
ذكر انه يودي الى الاختلاف فنحن نسلم هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلاف امتي رحمة ولكن هذا الاختلاف لا يودي الى الاضطراب في احكام الله تعالى
فان كون الحاصل بعد الاجتهاد والقياس حكم الله مظنون والعمل واجب بالظن
فيعمل كل مجتهد على حسب ظنه ويتبعه المقلد فيتسع امر الدين ويسهل الاحكام على
الناس ولا اضطراب في حكم الله لما ذكرنا ان الحكم مظنون والاضطراب في الاحكام
النقلية اليقينية يوجب الاضطراب والاختلاف الذي نفاه الله تعالى من القران بقوله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا انتهى اقول فيه نظر من وجوه
اما اولا فلانه لم يتعرض الاول الدلايل العقلية التي ذكرها المص وهو ما اشار اليه
بقوله فانه ارتكاب طريق لا يومن معه الخطاء واما ثانيا فلانه ان اراد بمنع المماثلة
فيما حكم الشارع فيه بالفرق ومنع الاختلاف فيما حكم بالجمع منع التماثل والاختلاف
في نفس الامر فهو لا يفيد اذ المقصود ان الشارع ربما يفرق فيما هو في عقولنا
محكوم عليه بالمماثلة لا في نفس الامر وعند الشارع فربما يكون خطاء لبنائه على
ما يترائى من المماثلة عند العقل وان اراد منع التماثل عند عقولنا فهو ظاهر البطلان
اذ كثير مما خفي الجهة فيه ربما يترائى مماثلا لغيره والحاصل ان كلامنا في اقيسة
لا يعلم تماثل الفرع مع الاصل فيها في نفس الامر اذ كل قياس علم الجامع فيه مثلا
من قبل الشارع داخل في القياسين الذين وافق اصحابنا الامامية غيرهم في
جواز العمل لهما وهما ما كان منصوص العلة وما كان فيه التنبيه من الادنى على الاعلى
او بالعكس ومن البين ان ما عدا ذلك مما لا يعلم الجامع فيه لا يورث القياس
فيه ظنا يعتمد عليه في احكام الشريعة لان المصالح الشرعية خفية غالبا كما قرر
سابقا فجاز ان لا يكون ما هو مشترك في نظرنا منشاء مصلحة الشارع في شرعية
الحكم واما ثالثا فلان ما توهمه من استلزام ما ذكره المص لانتفاء ما ذهب اليه من
الحسن والقبح العقليين توهم ضعيف جدا لانا معشر الامامية وان ادعينا ان الجهة
المحسنة والمقبحة في الفعل يقتضيان ترتب الاحكام لكن لم ندع ان العقل
مستقل بادراك تلك الجهتين في جميع المواد بل قلنا ان في بعض المواد انما ينكشف
على العقل بعد ورود الشرع كما سبق تحقيقه وحاصل الكلام ان في هذا القسم الذي
لا يستقل العقل بادراك جهة الفعل في نفس الامر يشكل القياس لا مطلقا حتى
يستلزم الاشكال فيه الاشكال في القول بالحسن والقبح العقليين واما ما ذكره من
حديث اختلاف امتي رحمة مرسل ضعيف عند نقاد اهل السنة وقال بعضهم انه
لا اصل له وقال بعضهم انه ليس بمعروف عند المحدثين وانما ذكره بعض الاصوليين

فقياس العقل في مثل هذا قبل
ان يطلع على ما في نفس الامر

Copyright © King Saud University